

الفصل الرابع

المحور الاجتماعي

مقدمة

بدءاً يمكن أن نقول إن التفسير المادى للتاريخ قد أعطى الصراع الطبقي الدور الأساسى فى المتغيرات التاريخية الحاسمة مهماً بذلك بعض الشئ عوامل أخرى كالعامل السياسى والاقتصادى والإدارى والاجتماعى وهذه كلها لها دور فاعل فى قيام الحضارات وازدهارها أو تفتتها وتدهورها إذ أن الأسباب هى التى تقود إلى النتائج المنطقية فإذا توفر للمجتمع عاملاً العدل والتكافل وسادت روح المسئولية متزينة بالأخلاق الحميدة والحرص على المصلحة العامة التى تعترف بإنسانية الإنسان وحرصت على إعطائه حقوقه كاملة توصلنا لوضع حضارى متماسك بعيد عن التفكك والانهار قادراً على الإبداع والتألق .

إن المحور الاجتماعى الذى تتناوله المرجعية يمكن نمته إدراج ما يلى :

المرأة - التعليم - الصحة - الرياضة .

وهى مواضيع إذا ما لقيت مع غيرها الاهتمام الكافى ساهمت فى خلق مجتمع سليم .

قضية المرأة

قوام أى مجتمع هو المرأة والرجل معاً . وقد عاش مجتمعنا فى عهد الرسالة وعصر الراشدين فترة إنجاز تاريخية هامة مكنت الحضارة الإسلامية من تحقيق نمو واجهت به التحديات ومخلفات الجاهلية .

ولكن المجتمع المسلم اليوم وبشقيه المرأة والرجل معاً ، عصفت به عوامل عدة منها على سبيل المثال الظلم الاجتماعى ، الاستبداد السياسى ، غياب الاجتهاد المؤسس وسياسة التقليد والاتباع فأثر ذلك سلباً على المردود الحضارى للأمة الإسلامية ولكن ما

لحق بالمرأة خاصة يشكل ضرراً كبيراً عليها وعلى دورها العظيم في الأسرة والمجتمع مما أعاق حركته بقدر كبير .

إن الوضع الذي تعيشه المرأة المسلمة اليوم تكريس لدونيتهام وامتثالها لكرامتها مما دعى الغرب والمستلبين من المسلمين لإلقاء اللوم على الإسلام وجعله السبب لهذا التدهور مستندين على الفهم الخاطئ لبعض المفاهيم الإسلامية كالميراث ، والقوامة ، والحجاب والدرجة التي جاء بها القرآن أنها للرجال على النساء والشهادة والختان والعدة وغيرها من الأمور التي قد تستند على أحاديث ضعيفة وأحاديث لرواة غير عدول وأخطاء في تفسير بعض نصوص القرآن وبعد عن مقاصد الشريعة العادلة . إن المنكفئين دعاة الجمود والتحجر نتيجة للتمسك بتقاليد بالية وعادات عقيمة زجوا بالمرأة المسلمة في كهوف الضياع والتخلف وأقعدوها عن القيام بدورها الهام في المجتمع .

للخروج بالمرأة من هذا الوضع المتدنئ لا بد من ثورة ثقافية إسلامية تطرد هذا الفهم ، المؤدى لدونيتهام الداعي لتفوقها . ثورة تنهى التخطيط الذكوري لدور المرأة وأن تكون مؤسسة على اجتهاد صحوى رصين ومبنية على نظرة الإسلام الصحوية للمرأة وأن يستصحب ذلك الاجتهاد التطور العالمى نحو العدالة والمساواة كاتفاقية (سيداو) التي تدعو لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة . وقد أصبحت الاتفاقية جزءاً من منظومة حقوق الإنسان الدولية ويمكن للدول الإسلامية قبولها بالمنطق الدينى مع مراعاة بعض الأمور كوضع أساسى أخلاقى وروحى للمساواة وغيره مما يكمل بعض جوانب القصور فى الاتفاقية .

التعليم

يعانى التعليم فى عالمنا الإسلامى اليوم من المشاكل وعلى سبيل المثال لا الحصر من عدم التخطيط لرياض الأطفال وعدم العناية بالخلوة التى تشكل إعداداً مفيداً للمسلم وعدم الاهتمام بالتعليم الفنى وعدم ربط التعليم عامة باحتياجات المجتمع والتنمية وغيرها من السلبيات الملمة بالتعليم .

ولكى يقوم التعليم بدوره الهام فى المجتمع لا بد من ثورة تعليمية مدروسة تلبى الاحتياجات فذلك لا بد من مراجعة مناهج التعليم الحديث حتى لا تكون مصدر

استلاب، وإصلاح مناهج التعليم الدينى وفق اجتهادات المرجعية الإسلامية وإعطاء اهتمام خاص بالتعليم الفنى وأن تخصص نسبة عالية من إمكانيات الدولة المالية لإصلاح التعليم، فى كافة تخصصاته ومراحل.

الصحة

إن أعظم ما ينعم به الله على عبده هو العافية وجاء فى الأثر: إذا سألت الله فأسأله العافية. والصحة قد تكتمل عن طريق التداوى وهو أساس الطب العلاجى والنظافة وضبط المأكّل والمشرب كأسلوب حياة يومية هو أساس الطب الوقائى وكما هو معروف فإن الوقاية خير من العلاج. إن مجتمعنا المسلم اليوم يعانى من عدم انضباط فى المأكّل والمشرب فهناك من يرى أن نعمة الله عليه بالغنى تعنى إسرافاً فى تناول الطعام والشراب مما يعود عليه بوابل من الأمراض ولقد أثبتت الدراسات العلمية المختلفة أن التخمّة والإسراف فى الأكل يؤدىان إلى تصلب الشرايين وغيرها من الأمراض الفتاكة، وأن الظرف الاقتصادى والفقر المرير الذى يعيشه الكثيرون من أفراد المجتمع المسلم أدى إلى أمراض ناتجة عن سوء التغذية.

والصحة الإنجابية فى بلادنا تفتقر إلى الترشيده مما يؤدى إلى اعتلال صحة الأم وضعف الذرية مما يحدث خللاً فى الصحة العامة للمجتمع كما وأن التوعية الجنسية وعدم تثقيف الشباب وعدم الإرشاد للممارسات الجنسية السليمة قد تنتج عنها أمراض مهلكة للإنسان كمرض نقص المناعة مثلاً (الإيدز).

إن ديننا الحنيف يضع الحلول لكثير من هذه المشاكل الصحية وعلينا الرجوع إليه وفهمه فهما صحوياً وفى أحاديث الرسول تعليمات وقائية «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه» و«النظافة من الإيمان» والإيمان يخرج المسلم من الظلمات إلى النور وما من ظلمة أشد من اعتلال الصحة وفقدان العافية كما وأن نهى القرآن عن شرب الخمر فيه وقاية صحية عالية ولعلاج الخلل الصحى العلاجى يجب توفير الخدمات الصحية والرعاية الصحية الأولية على المستوى الشعبى وألا تتخلى الدولة عن مسؤولياتها فى هذا المجال.

الرياضة

الرياضة عنصر هام فى بناء المجتمع فإن العقل السليم فى الجسم السليم وقد عرف الإنسان الرياضة وفوائدها منذ أن خلق الله الكون وعالمنا الإسلامى دعى لها وشجع الرسول الكريم عندما قال: «وعلموا أبناءكم السباحة والرمى وركوب الخيل» وقد أثبت الطب الحديث إن السباحة اليوم تعد بلسما شافيا لآلام الظهر.

بعض المنكفئين يعد ممارسة الرياضة بنافى للوقار وبعضهم يبيع الرياضة التقليدية ويحرم الرياضة الحديثة كما وأن هنالك من يحرمها على المرأة وعلينا كمسلمين الحصول على المجتمع السليم أن نبرئ الإسلام من هذه الأفكار والشوائب التى تعيق حركة المجتمع فى الاتجاه السليم وألا نكبل المجتمع المسلم بقيود الإسلام منها برئ بل هى من إفرازات عقول متحجرة وتقاليد بالية فعلىنا أن ننطلق مرة أخرى من حضارتنا الإسلامية الصحيحة التى تمتلك الشروط الصالحة للنقلة الحضارية.

المرأة

إن قضيه إنصاف المرأة تمثل أحد أركان تجديد الفكر الإسلامى . الفكر التقليدى الإسلامى بحاجة لثورة ثقافية إسلامية فى أمر المرأة تطرد المفاهيم المكرسة لدونية المرأة طرداً مؤسسا على اجتهاد رصين يقوم على مناسبات النصوص وصياغتها ناظراً إلى تكريم الإنسان من ذكر وأنثى خاصة وأن التطبيق العملى أيام السيرة النبوية كان منصفاً للمرأة على غير ما نجده فى الأعراف والتقاليد التى استوعبها الفقه لاحقاً كالآتى :

أولاً: يقولون بموجب النص: ﴿لِّلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾ [النساء : ١١] أنها نصف الرجل . الوراثه فى الإسلام تقوم على أمرين القرابة وحاجة الوريث . الرجل فى الظروف العادية يقوم بالكسب وعليه واجب النفقة ؛ لأن المرأة تقعدها ظروف كثيرة : النفاس ، والحمل ، والرضاعة . ولكن الحقيقة أننا إذا نظرنا إلى نظام التوريث الإسلامى نرى أنه متى انتفت هذه الحاجة يتغير الحكم فعندما يكون للشخص المتوفى أم وأب فتتنفى ظروف النفقة المذكورة يتساوى نصيب الأم والأب ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء : ١٢] أى أن الأئوثة ليست سبباً للدونية ولكن المسألة مربوطة بحقوق وواجبات . ماذا لو تخلى الرجال عن مسؤوليه النفقة وصارت المرأة ربة بيت؟

أقول للمورث أو المورثة الثلث لاستيعاب هذه المستجدات ، فالمسألة حقوق حسب الواجبات وليست مفاضلة نوعية بحيث نقول أن هذا النصيب يعنى أن المرأة نصف الرجل وفي سائر الأموال الزكوات والصدقات تتساوى أنصبة الناس حسب الحاجة - فلا سبيل لتأسيس دونية المرأة على أساس نظام الموارث في الإسلام .

ثانيا : يقولون : إنها ربع الرجل في إشارة لتعدد الزوجات . في الحقيقة هناك عدم توازن نوعي بين الرجل والمرأة فالرجل دائما مستعد للعلاقة الجنسية ولكن المرأة مقيدة بظروف الحيض والحمل والنفاس هذه الظروف طبيعية وهي تعطل استعدادها والرجل والمرأة مختلفان في عمر الخصوبة ، فعمر الخصوبة للرجل منذ البلوغ وحتى وفاته أما المرأة فينقطع عنها الحيض وبالتالي تنحصر الخصوبة في عمر محدد وهذا جزء من ظروف طبيعية ولكن انقطاع الحيض لا يعنى انتهاء دور المرأة الإنساني كمواطنة وكمؤمنة ، فالتعدد ليس واجبا أو فريضة إسلامية بل هو رخصة مشروطة بالعدالة وهناك اختلاف في التوازن العددي بين الرجال والنساء سببه أن ظروف الشدة كالحر وب مثلاً تنقص من عدد الرجال وفي ظروف الرخاء تزداد نسبة المواليد من الإناث وفي ظروفنا المعاصرة نرى أن المناخ الثقافي العام والعرف جعل المرأة تستبعد فكرة أن يكون لها (ضرة) وهذا صار جزءا من التقاليد السائدة في المجتمع والعالم ، فإذا كانت المرأة تتوقع عدم التعدد فإن وقوع التعدد سوف يتسبب في حرب أهلية داخل الأسرة وهذا يقوض ركنا أساسيا من مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج (المودة والرحمة) ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [الروم : ٢١] . فانتفاء المودة والرحمة خطر كبير على نظام الأسرة .

إذن هناك ظروف تتطلب التعدد وهناك ظروف تمنعه ونحن في الشريعة الإسلامية لا يجب أن نقف عند حد النصوص بل أن نأخذ في الحسبان عوامل أخرى أهمها مقاصد الشريعة والحكمة والعرف وظروف الزمان والمكان والمصلحة كل هذه العوامل تؤخذ في الحسبان عند صياغة الأحكام فلا نكتفى فقط بالمنطق الصوري في بناء الأحكام ولذلك لا بد أن نضبط التعدد على الأقل بموافقة الزوجة المعنية : والمهم أن التعدد لا يجب أن يؤسس لدونية المرأة لأن هناك نصوصا واضحة في المساواة بين الرجل والمرأة

إنسانيا وإيمانيا ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

المشكلة الأهم الآن في مجال الزواج هي أزمتها، هنالك إحصاء يبين أن ٢٥٪ فقط من الشباب ما بين سن ١٨ و ٤٠ سنة متزوجون. وأن نسبة الطلاق ارتفعت بحيث بلغت ٤٠٪. هذه الأرقام تدل على أن الأسرة في أزمة فما العمل؟

هنالك اتجاهات نحو زيجات ميسرة توجب العقد ولكنها تسقط أركانها أخرى كزواج المسيار والزواج فريند، ولدى الشيعة زواج المتعة. المسألة هي أن الزواج المعهود بأركانه المعروفة يواجه مشاكل وينبغي أن تدرس هذه المشاكل لإيجاد صيغة شرعية ميسرة للعلاقة بين المرأة والرجل.

ثالثا: الشهادة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. في هذا النص الحجة قائمة على أن النساء لم يعتدن العمل في هذا المجال؛ فالآية تتحدث عن معاملة لم تكن مما اعتادت عليه النساء في ذلك الوقت وهي التداين ولكن ماذا لو كانت المرأة على دراية بالأمر المراد الشهادة بشأنه؟ قال الإمام أحمد^(١) بجواز شهادة المرأة المنفردة إذا كانت أهلا لذلك وعلى كل حال فالشهادة لا تدل على قيمة إنسانية أو إيمانية، فقد قال معاوية بن أبي سفيان أحد دهاة العرب المرموقين إنني لأرد شهادة من أرجو أن انتفع بدعائهم بمعنى أن هؤلاء الصالحين تشغلهم تسبيحاتهم وعبادتهم فلا يكونون حاضري الذهن للشهادة. وفي ظروفنا المعاصرة لا يمكن أن نحكم بأن شهادة امرأة متعلمة ومؤهلة في مجال معين مثلا نصف شهادة رجل عادي لا تأهيل له في هذا المجال؛ لأننا إن فعلنا ذلك نجعل من الشريعة أضحوكة. ومعاذ الله أن نفعل ذلك.

رابعا: مسألة القوام: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ

نُشَوِّزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿النساء : ٣٤﴾ .

قال القرطبي^(٢) عن الماوردي^(٣): القوامة هي قيام الرجال بحقوق النساء عند الزواج والقوامة لا تعني الحجر والاستبداد والتدخل في شئونها، فلها الولاية على مالها كاملة ولها سلطانها على نفسها، فلا سلطان له على دينها ولا على اختيارها العام فلا وصاية له عليها في ذلك كله، والمؤسف حقاً أننا في السودان نؤسس على هذه الآية دونية للمرأة - وأنا شخصياً - رأيت زعماء دينيين في عقد قران بناتهم يستخدمون صيغة (زوجتك مجبرتي) وهذا معناه أن المرأة لا حق ولا صلاحية لها في إبرام أمر يخصها، قال الإمام أبو حنيفة^(٤) (كيف يعطى الله المرأة حق التصرف في مالها ولا يعطيها حق التصرف في نفسها) إن هذه التناقضات المضحكة لا تليق بالشريعة الإسلامية .

خامساً: الدرجة: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . قال ابن عباس^(٥) (الدرجة هي حق الرجال في التوسعة على النساء في المال والقرب وحسن المعاشرة) أى أن هذه الدرجة هي زيادة في التكليف على الرجل وتقابلها علاوة الأمومة التي تعطى المرأة ميزة وأفضلية فعندما سأل رجل الرسول (ﷺ) عن أحق الناس بحسن الصحبة والبر قال: «أملك قال ثم من؟ قال: أملك قال ثم من؟ قال: أملك قال ثم من؟ قال: أبوك» .

سادساً: الضرب: قال الإمام الشافعي^(٥): (الضرب مباح وتركه أفضل) ولكن عندنا خيار آخر هو التحكيم، فلماذا نلجأ للضرب إذا كان في القرآن هذا الخيار البديل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٣٥] . والعلاقة الزوجية أساسها السكن والمودة والرحمة أما الضرب فيؤسس العلاقة على الخوف . نحن ينبغي أن ندرك أننا عندما نكون أمام خيارات متعددة علينا أن نختار ما يصلح لظروفنا الحالية . فالقرآن الكريم فيه المحكم والمتشابه ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران : ٧] .

فمثلاً يجوز المعاملة بالمثل بموجب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ

بِمَثَلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. كما يجوز العفو: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

هذه النصوص تفهم فى إطار المحكم والمتشابه وتعلم بالفقه والاجتهاد تأسيساً على مقاصد الشريعة ومن مقاصد الشريعة فى الزواج أن تقوم العلاقة الزوجية على السكينة والمودة والرحمة والضرب يفسد هذه المعانى فتكون نصوص المودة والرحمة هى المحكمة ونصوص الضرب هى المتشابهة، فلا بد أن يكون لنا وعى وتدبر للقرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣].

إباحة الضرب بضوابطه الشرعية جعل كثيراً من الرجال يعتبرون أن ممارسته نوعاً من التقوى، فالإنسان القوى بدنياً فى العادة ينجح إلى حسم الخلافات بالقوة، وكذلك الدول بمنطق «الكابوى»: بادر بالضرب ثم تحرى بعد ذلك! . ونتيجة لهذه الثقافة تنوع العنف ضد المرأة كالإسراع بقتلها فى جرائم الشرف والمصارعة إلى ضربها. عقدت ندوة فى جامعة عين شمس المصرية فى مارس ٢٠٠٤م وفيها ذكر أن البحث الذى أجراه المجلس القومى للسكان أكد أن ثلاث من أربع من كل الزوجات يتعرضن للضرب من الأزواج. ولعل الباقيات هن اللاتى يضربن أزواجهن! كما تدل على ذلك النكات الخاصة برفيعة هانم والسبع أفندى، أى أن الأسرة صارت جدول ضرب! . نعم الضرب فى السودان أقل ولكن المطلوب الآن هو التخلص من هذه الثقافة والاستعانة بالتوجيهات الإسلامية المناسبة واستصحاب الثقافات الإنسانية .

سابعاً: حديث «أكثر أهل النار من النساء»: يروى عن الرسول (ﷺ) أنه قال: (يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار قلن ولم ذلك؟ قال: لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين).

هل هذا الحديث صحيح؟ . هناك وسيلتان للتحقق من صحة الحديث: السند والمتن، هل متن هذا الحديث يتناسب مع ما نعلم من سيرة الرسول (ﷺ) وما نعلم من نصوص الكتاب كقوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ

مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَى ﴿[آل عمران: ١٩٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ﴾ [الحجرات: ١٣]؟

هل متن هذا الحديث يتفق مع الواقع الذى يقول أن أول من آمن برسول الله (ﷺ) امرأة (خديجة) وأول من استشهد فى الإسلام امرأة (سمية) وأول أمينة على رقايع القرآن امرأة (صفية) وأول أمينة سر (سر الهجرة) امرأة (أسماء بنت أبى بكر) وأهم راوية للحديث امرأة (عائشة). وفى موقف هو من أخطر المواقف التى مر بها المسلمون (صلح الحديبية) حيث اختلف المسلمون فى أمر أمرهم به الرسول (ﷺ) (استشار عليه الصلاة والسلام السيدة أم سلمة فأشارت عليه بأن يحلق ويذبح أمام المسلمين ففعل وكان بذلك حسم للموقف فى صلح الحديبية.

فهل هؤلاء ناقصات عقل ودين؟ وكل مربيات الرسول (ﷺ) كن نساء وكان عليه الصلاة والسلام يفاخر ويقول: (أنا ابن العواتق من قريش) وهل يتناسب متن هذا الحديث مع قوله (ﷺ) «ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم». وهل من الحكمة أن نروج لفكرة أن النساء ناقصات عقل ودين فى زمن تتنافس فيه الأفكار والأيديولوجيات لتحقيق العدالة والمساواة وتعزيز حقوق النساء؟ هل يمكن لنا كمسلمين أن نستميل النساء إلى الدين بهذا المنطق؟ قال على بن أبى طالب وهو صاحب حكمة نافذة (حكمة العلم اللدنى) قال: «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله».

وهل توجد فى الوجود كله تضحية أنبل من الأمومة؟ وكل النساء يدفعن ضريبة الأمومة حيزاً شهرياً وأكثرهن يدفعنها حملاً، ونفاساً، ورضاعة لذلك قال النبى (ﷺ): «الجنة تحت أقدام الأمهات».

ثامناً: الحيض: هناك اعتقاد بأن الحيض عقاب للنساء لأن حواء أخرجت آدم من الجنة، وهذا اعتقاد إسرائيلي، أما فى الإسلام فالحيض موجب للرخصة وليس للعقاب وليس للتنجيس وأحاديث أمهات المؤمنين تدل على ذلك: قالت أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها أمرنى رسول الله (ﷺ) أن أناوله المصلاة فقلت له أنا حائض فقال: إن الحيضة ليست فى يدك؟ وعندما طلب الإمام المهدى من زوجه أن تناوله المصحف واعتذرت بكونها حائض قال لها: (ناولينى المصحف فالؤمن لا ينجس).

وعلى المرأة أن لا تقطع صلتها بالله فى فترة الحيض بسبب أنها لا تصلى فيمكن لها أن تقرأ وتسبح وتدعو، وقد روت أم أيمن أن النساء الحيض كن يخرجن ليشهدن صلاة العيد مع المسلمين .

تاسعا: سن اليأس

اليأس المقصود هنا هو اليأس من المحيض ومعناه أن المرأة تتخلص من أعباء الأمومة لتمارس حياة اجتماعية كاملة فهو بداية حياة جديدة وليس نهاية للحياة كما يظن البعض .

عاشرا: حديث أن المرأة والكلب يقطعان الصلاة

قالت السيدة عائشة رضى الله عنها أنا أروى لكم الأحاديث وآتيكم بهذا وذاك من كلام رسول الله وتعلمون أننى أمكم أنا أقطع صلاتكم؟

حادى عشر: « حديث ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »

أولا: هذا الحديث رواه أبو بكرة وهو أحد ثلاثة شهدوا على المغيرة بن شعبه بالزنا والآخران هما نافع بن حارث وشبل بن معبد - ولم يشهد الرابع وهو زياد بن أبيه إلا تلميحا فأسقط عمر بن الخطاب^(٦) الحد عن المغيرة وحد أبا بكرة ونافع وشبل حد القذف . وحد القذف يقتضى علاوة على الجلد، ألا تقبل شهادة القاذف من بعد، قال تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

ثانيا: المعروف فى التاريخ الإسلامى أن السيدة عائشة قادت معركة الجمل فاختلف الصحابة أيؤيدون أم المؤمنين أم لا، فروى أبو بكرة الثقفى عن عدم مشاركته فى واقعة الجمل (عصمنى الله بشىء سمعته من رسول الله ﷺ) لما هلك كسرى قال من استخلفوا؟ قالوا ابنته فقال النبى ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» . هذا الحديث أورده أبو بكرة كتفسير لعدم مشاركته فى واقعة الجمل وقد شارك فيها إلى جانب السيدة عائشة كثير من كبار الصحابة وإلى جانب الإمام على كثيرون لم يرو عنهم أنهم سمعوا عن رسول الله ﷺ هذا الحديث .

ثالثا: هذا الحديث كذبه الواقع حيث أورد الطبري^(٧) في تاريخه (ثم ملكت بوران بنت كسرى أبرويز بن هرمز بن كسرى أنوشروان فذكر أنها قالت حين ملكت: البر أنوى وبالعدل أمر وأحسن السيرة في رعيتها وبسطت العدل فيهم) إذن فهو حديث كذبه الواقع وهذا يعيدنا إلى قول علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟.

رابعا: هذا الحديث يخالف نصا قطعيا في أمر مشابه وهو ما جاء في كتاب الله عن بلقيس ملكة سبأ التي أشاد بها القرآن.

ثاني عشر: الاعتقاد بأن المرأة أخرجت آدم من الجنة

هذا مفهوم إسرائيلي أما النص القرآني فيقول: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦] ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١].

ثالث عشر: القول بأن المرأة خلقت من ضلع أعوج

يروى عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال: «اسْتَوْصُوا بالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»^(٨). لا يمكن أن يكون هذا الحديث صحيحا لأن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١].

رابع عشر: الحجاب

الحجاب ليس عربيا ولا إسلاميا وكلمة حجاب لا تعني الزى وإنما المقصود بها الساتر الموجود في بيت النبي (ﷺ) المذكور في القرآن ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

المطلوب في الإسلام الاحتشام وليس إلغاء الذات وإعدام الشخصية بإخفاء الوجه. والآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿يَذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا

يُؤْذَنُ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] كلها تدل على وجوب الاحتشام وقال الدكتور عبد السلام زنتاني في اختلاط الجنسين عند العرب: «كان اختلاط الجنسين عند العرب عاديا أما الحجاب فهو عادة يونانية. وقال الأستاذ عبد الواحد وافي: فكان النساء في عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين والعهد الأموي يختلطن بالرجال ويساهمن إلى جانبهم في مظاهر الحياة الاجتماعية حتى القتال فعرفت أم عمارة في غزوة أحد وأم سليم في غزوة حنين وأمينة بنت قيس الغفارية في غزوة خيبر وكانت المرأة في عهد الرسول (ﷺ) تخرج وحدها، إلى مسافات بعيدة لقضاء حوائجها».

خامس عشر: الختان

الختان بالنسبة للرجل يزيل زائدة تعلق بها الأوساخ أما بالنسبة للمرأة فهو عدوان على عضو تناسلي وهذا أمر خطير وكل أنواع الختان سواء المخفف الذي يسمونه سنة أم المغلظ المسمى بالفرعونى كله فى الحقيقة عدوان على عضو تناسلى.

الإمام الشوكاني فى نيل الأوطار قال لم يصح فى ختان المرأة حديث وكذلك قال سيد سابق^(٩) فى فقه السنة. والقرآن ذكر أشياء كثيرة فى شأن المرأة منها الحيض والنفاس والرضاعة والعدة ولم يذكر الختان.

ومن مقاصد الشريعة الثابتة لا ضرر ولا ضرار والختان ضرره محقق ومن أضراره أنه يذهب بالمتعة، والمتعة الحلال بين الزوجين مطلوبة فى الشريعة قال الإمام الغزالي^(١٠): «إذا قضى أحدكم وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هى نهمتها».

فالمختونة مشوهة بقطع جزء من عضوها التناسلى وهذا التشويه يعوقها جسديا ونفسيا وعلينا أن نقف موقفا صارما من هذا العدوان على الأنوثة. هذا المعنى نظمته فى بيتين:

ولآمرنهم فليغيرن خلق الله	ساءت فى الورى أحدىة
لا تقل خفاض بل خفض	بالغ الأذى لعضو الأنوثة

هناك نصوص أخرى يستدل بها على دونية المرأة منها ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] ﴿فَاسْتَفْتَهُمُ الرِّبَّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾ (١٤٩) أم خلقنا الملائكة إناثاً وهم شَاهِدُونَ (١٥٠) أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكَهِمْ يَقُولُونَ (١٥١) وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٥٢) أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ (١٥٣) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [الصافات: ١٤٩ - ١٥٤] ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى﴾ (٢١) تِلْكَ إِذَا قَسَمَ ضَرِيٌّ﴾ [النجم: ٢١، ٢٢].

النص الأول: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ هو في الحقيقة يقرر الأفضلية للأنثى ولكنها للأنثى المعنية هنا وهي (مريم بنت عمران) هي المعنية بالفضل، فالبعض يفسر عبارة ليس الذكر كالأنثى لصالح الذكر خلافا لما تذهب إليه. أما بقية النصوص فهي تخاطب المفاهيم السائدة في أذهان المخاطبين أما قوله تعالى: ﴿أَوَ مِنْ يَنْشَأُ فِي الْحُلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] المقصود في هذه الآية أسلوب التورية اللين والمترف سواء كان للذكر أو الإناث.

سادس عشر: روى عن الرسول (ﷺ) أنه قال عندما دفن إحدى بناته «دفن البنات من المكرمات»:

وهذا تعبير عن أشواق وأدية - أشواق إلى وأد البنات - وهذه ذهنية الجاهلية التي يعبر عنها شاعرهم:

لكل أبي بنت يرجي صلاحها ثلاثة أصهار إذا ذكر الصهر
بعل يصونها وبيت يضمها وقبر يوارىها وخيرهم القبر

هذه أصداء ذهنية ذكورية تعتدى على كرامة المرأة الإيمانية والإنسانية وتلاحقها بهجاء نوعي إن موتها خير من حياتها. هل يقول عاقل بهذا لأمه، وبنته، وزوجه، وأخته؟! النبي (ﷺ) يقول: بشروا ولا تنفروا. هؤلاء ينفرون نصف المجتمع من الدين.

إن اضطهاد المرأة ظاهرة إنسانية عمت جميع الحضارات والثقافات:

ففي الصين القديمة تقول القاعدة التي كانت متبعة في التراث الكونفوشي: «النساء

آخر مكان فى الجنس البشرى ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال». فى الهند تقول المادة ١٤٧ من قانون مانو: «لا يحق للمرأة فى أى مرحلة من مراحل حياتها أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها حتى لو كان من الأمور الداخلية لمنزلها». وحتى القرن السابع عشر كانت تحرق المرأة مع زوجها عند موته. قانون حمورابى ١٧٥٢ ق. م كان يقول بأنه «يمكن للرجل رهن زوجته وأطفاله ثلاثة سنوات».

فى الزردشية والمزدكية «المرأة كائن غير مقدس». فياليونان يقول أرسطوطاليس بأن «المرأة أدنى فكريا وبيولوجيا من حيث قدرتها العقلية والبيولوجية وحكم الرجل عليها كحكم الروح على الجسد وحكم العقل على العاطفة». كان وأد البنات معروفا لدى اليونان والرومان وكن يتركن للموت فى الخلاء. نص القانون الرومانى على أنه «إذا بلغ الصبى أربعة عشر عاما تحرر من الوصاية أما الفتاة فتظل تحت الوصاية». وفى الثورة الفرنسية كان قانون نابليون هو دونية المرأة وتبعيتها. فى اليهودية المرأة منجسة وهى مسئولة عن خروج آدم من الجنة ولذلك فهى معاقبة بالحيفض. فى المسيحية يقول سانت أوجستين: «لا أعرف أية فائدة للمرأة للرجل إلا إنجاب الأطفال». ويقول أحد علماء المسيحيين ويدعى ترتليان مخاطبا المرأة: «أنت باب الشيطان هاتكة الشجرة المحرمة، أنت دمرت الرجل، الرجل خلقه الله على صورة الإله وبسببك كان على ابن الله (المسيح) أن يموت فداء للخطيئة» أى أن المرأة هى التى قتلت المسيح بخطيئتها فوجب عليه أن يموت فداء للإنسانية. هناك حلف طبيعى بين المرأة والشيطان فى المسيحية واليهودية، ولذلك لم تأخذ المرأة فى أوروبا حقوقها إلا عبر صراع طويل، وحتى مارتن لوتر وهو قائد الإصلاح فى المسيحية قال: «انتزع النساء من تدبير شئون المنزل تجدهن لا يصلحن لشيء».

إننى أسوق هذه الشواهد لأدلل على أن اضطهاد المرأة فى تلك الحضارات والثقافات كامن فى نصوصها الأصلية المؤسسة لتراثهم أما نصوص الإسلام الأصلية فهى لا تؤسس لدونية المرأة، والدونية جاءت من تفاسير واجتهادات وضعية ولكن النصوص المحكمة هى نصوص المساواة والعدالة والتكريم.

صابع عشر: حديث «لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من حقه عليها». هذا الحديث منكر المعنى وينافى روح التوحيد التى جاء بها

الدين الإسلامى وإن كان السجود هنا لا يفيد العبادة مطلقاً . ولا يمكن أن يقال هذا الحديث وكان الناس قريبين من عهد الشرك وعبادة الأصنام ، وأين هذا الحديث من قوله تعالى : ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحَ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقوله تعالى : ﴿جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم : ٢١] وقوله تعالى : ﴿هَئِن لِّبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

ثامن عشر: مسألة العدة

تقاليد التعامل مع المرأة المتوفى عنها زوجها فى السودان تقاليد قاسية أشبه بالتقاليد الهندوسية وهذه التقاليد لا علاقة لها بالإسلام ، فترة العدة الهدف منها استبراء الأرحام وليس معاقبة المرأة . الآية المانعة لكل هذه الخزعبلات هى قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة : ٧١] .

تاسع عشر: حديث أطيعى زوجك

من الأحاديث المنسوبة للنبي (ﷺ) أن هناك رجلاً خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى أسفل وكان أبوها فى الطابق الأسفل فمرض أبوها فأرسلت إلى الرسول (ﷺ) تستأذنه فى النزول فقال النبي (ﷺ) : أطيعى زوجك . فمات أبوها فأرسلت المرأة إلى النبي (ﷺ) تستأذنه فى النزول فقال لها الرسول (ﷺ) : أطيعى زوجك . فدفن أبوها فأرسل لها الرسول (ﷺ) إليها يخبرها بأن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها .

من علامات الوضع فى هذا الحديث أنه يتنافى مع قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم : ٣٩] ويتنافى مع قاعدة أصولية معروفة هى أن لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق والخالق يأمر بالإحسان للوالدين بقوله : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء : ٢٣] .

ذكرت الآن تسعة عشر مسألة من المسائل المؤسسة لدونية المرأة حسب تفاسير واجتهادات معينة ويتوقع أن تتفقه النساء فى الدين ويحدثن تنويراً فى المفاهيم والنصوص والتفاسير بما يزيل هذه الدونية ، ونحن مطالبون بذلك لأن هذه الدونية

تحدث شللاً في المجتمع ولا بد من إزالتها أما الثقافات غير الإسلامية في السودان فإن نصيب دونية المرأة فيها أكبر ولن أخوض في تفاصيل تلك الدونية ولكنني أشير إلى أننا اقترحنا ميثاقاً ثقافياً لكافة أهل السودان صدر هذا المشروع في عام ١٩٩٨ ويمكن الرجوع إليه ، وفيه اقترحنا أن تراعى كافة الثقافات ضرورة الالتزام بمواثيق حقوق الإنسان لا سيما المتعلقة بتحرير المرأة .

المرافعات في قضية المرأة

هنالك في الساحة اليوم ثلاث مرافعات حول قضية المرأة :

أولاً : مرافعة الفكر الانكفائي التي تكرر دونيتها وتستشهد بالنصوص الشرعية مثلاً : قال الشيخ عبد العزيز عبد الله بن باز : (إن انشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل ، وخسران الأمة انسجام الأسرة وانهيار صرحها ، وإفساد أخلاق الأولاد . ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر به الله في كتابه من قوامة الرجل على المرأة^(١١) . وفي تعليقه على منتدى جدة أصدر الشيخ عبد العزيز آل الشيخ قال : « وأمر الاختلاط بين النساء والرجال محرم ظاهر التحريم . يقول الله تعالى في شأن نساء النبي (ﷺ) أعف نساء العالمين وأزكاهن : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . وهذا ظاهر في تحريم الاختلاط ووجوب حجاب المرأة وتحريم سفورها « اعتبر المرأة التي تخالط الرجال ملعونة لأنها تتشبه بالرجال »^(١٢) .

ثانياً : مرافعة الفكر الوضعي وهي ترفض مواقف الفكر الانكفائي وترى أن الإسلام يؤسس لدونية المرأة ولا سبيل لإنصاف المرأة إلا بتجاوزه والالتحاق بالمسيرة الإنسانية التي تقودها الحضارة الغربية الحديثة .

ثالثاً : مرافعة الفكر الصحوي الذي يرى أن للإسلام تاريخياً قصب السبق في تحرير المرأة . وأن المجتمع الإسلامي لحق به الانحطاط . وأن في تاريخ الفكر الإسلامي بشأن المرأة نظرة عادلة وأخرى دونية . وأن الفكر الإنساني بشأن المرأة قد خطى خطوات واسعة نحو العدالة والمساواة . وأن استصحاب هذا التطور . ينبغي أن يقوم على

استنهاض المفاهيم العادلة فى التراث واستخدام أساليب التجديد المشروعة لىتخذ تحرير المرأة مشروعية دينية وثقافية ويتجنب التبعية العمياء للوافد .

الموقف من سيداو

تأملت بنود اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة بسيداو الثلاثين ولم أجد نصا تحفظ عليه ولكننى اعتقد أن النص كله مديج فى شكل جاف كأنها وثيقة مطلبية وكأنما المرأة موظف عند الرجل وفى هذه الوثيقة يمنحها حقوقا فى عالمه .

سيداو أصبحت جزءاً من منظومة حقوق الإنسان الدولية والدول العربية التى وافقت عليها تحفظت على ستة بنود منها باستثناء دولتين هما جيبوتى وجزر القمر لم تحفظا . البنود الستة المتحفظ عليها هى :

أ - المادة الثانية من الاتفاقية وهى المتعلقة بحظر التمييز فى الدساتير والتشريعات الوطنية وهى تلزم الدول بشجب جميع أنواع التمييز ضد المرأة . كذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذا التمييز بما فى ذلك الذى قد يصدر من جانب أى شخص ، أو منظمة ، أو مؤسسة .

ب - المادة السابعة التى تلزم الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية للبلاد .

ج - المادة التاسعة المتعلقة بحق النساء وأطفالهن فى التمتع بالجنسية .

د - المادة ١٥ وهى تتعلق بالمساواة أمام القانون وفى الأهلية القانونية وفى إبرام العقود وإدارة الممتلكات وفى المعاملة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفى نفس الحقوق المتعلقة بحرية الحركة وحق اختيار المكان للسكن والإقامة .

هـ - المادة ١٦ المتعلقة بالمساواة وفى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية : الحق فى طلب الزواج ، حرية اختيار الزوج ، الحق المتساوى فى عقد الزواج وفى فسخه ، وتحديد سن أدنى للزواج .

و - المادة ٢٩ المتعلقة بالتحكيم بين الدول الأطراف فى الاتفاقية .

الدول التي قدمت هذه التحفظات تعللت بالمخالفة للشريعة الإسلامية أو بالقوانين الداخلية لهذه الدول . نعم يوجد تناقض بين هذه المواد وأحكام فقهية سائدة فى البلدان الإسلامية ، ولكن الفهم الصحيح للشريعة هو أن تفسيراتها وتاويلاتها المتضمنة فى أحكام الفقه قابلة للتفاعل مع الحياة لاستيعاب المستجدات .

لذلك لا أجد نفسى مؤيداً لهذه التحفظات وأضيف :

- المادة ١٩ من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م أجازت للدول عند انضمامها إلى معاهدة ما أن تبدى تحفظات ولكنها اشترطت ألا يكون أى تحفظ منها منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها .

- معظم الدول العربية المنضمة للاتفاقية قد سبق لها المصادقة على العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأخرى الصادرة معها فى عام ١٩٦٦م وهذه الاتفاقيات كلها تؤكد المساواة النوعية . فاتفاقية سيداو إنما تفصل مبادئ متفق عليها . وفى الحقيقة فإن مبدأ المساواة هذا وعدم التمييز على أساس النوع واللون والعرق مدون فى ميثاق الأمم المتحدة ، وفى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى كافة وثائق الشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

هنالك الآن موقفان إزاء معاهدة سيداو فى عوالمنا : موقف الذين يقبلونها قبول متلق تبعية للحضارة الغربية الغالبة . وموقف الذين يرفضونها رفض انكفاء ركونا لمفاهيم ماضوية حريصة على دونية المرأة . هذان الموقفان يصدران للأسف من حضارة ميتة لا عطاء لها بل تبعية للوافد من الخارج أو تبعية للوافد من الماضى .

يجدر بحضارتنا الحية أن يكون لها عطاؤها فى حركة المساواة والعدالة التى تتطلع إليها الإنسانية . من هذا المنطق أقول :

أولاً : عنوان المعاهدة بالسالب منقصة لها والصحيح أن يكون عنوانها إيجابياً : المساواة النوعية بين البشر .

ثانياً : كثير من النصوص «ترقى» المرأة لإلحاقها بعالم الرجل ، والصحيح الانطلاق من أن الأنوثة قيمة أساسية فى نظام الحياة والمجتمع ينبغى الاعتراف بحقوقها وكرامتها الأنثوية الإنسانية لتساهم بعطائنها فى تطوير الحياة الإنسانية نحو السلام والتعاون والتنمية .

ثالثاً: كثير من مفردات المواثيق الدولية توحى بأن المرأة حيث كانت لن تحقق ذاتها إلا إذا صارت نسخة ملساء من الرجل أو نسخة ملونة من المرأة الغربية - هذه الإيحاءات - هي بعض نتائج الهيمنة الثقافية الغربية والصحيح أن يتحقق للمرأة دورها دون تضحية بأنوثتها ولا بهويتها الثقافية .

رابعاً: نصت المعاهدة على منع الاتجار بالمرأة وهذا صحيح ولكن الحضارة الغربية تبالغ فى تسليع المرأة ويحتملون فى هذا المجال مشاهد إذا حاكها الرجل لاعتبرت تحرشاً جنسياً . هذه المشاهد تضر كرامة المرأة لأنها تكرر فى ذهن الرجل قيمتها الجسدية وحدها .

خامساً: ما هو الأساس الأخلاقى والروحى للمساواة بين الرجل والمرأة ؟ . هذا جانب لا تتناوله نصوص المعاهدة كأنها مجرد معاملة قانونية . وهذا نهج يجعل جذور المعاهدة سطحية .

سادساً: ليست الأسرة مجرد شركة لتربية الأطفال كما يبدو من المعاهدة . الأسرة تكوين ينبغى أن يقوم على المودة والرحمة والسكينة وأن تجمع أفرادها المحبة والولاء . المعاهدة عن هذه المعانى عمياء .

سابعاً: المساواة توجب موازين دقيقة بين الحقوق والواجبات . والمرأة إذ تنال حقوقاً مستحقة تترتب عليها واجبات . إن توازن الحقوق والواجبات مطلوب لكيان الأسرة وهو كيان يجب أن يحرص عليه الرجل والمرأة والأطفال ولكن إذا تردى فان الخاسر الأول هم الأطفال ثم المرأة ثم الرجل .

ينبغى ألا تقف من سيداو موقف القبول التبعى ولا موقف الرفض الانكفائى بل موقف القبول لمبدأ إزالة كافة أنواع التمييز ضد المرأة مع إضافة النقاط السبعة المذكورة وهو اتجاه لا ترفضه الأسرة الدولية لأن ما ترفضه الأسرة هو على حد تعبير المادة ٢٨ - ٢ : لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

التعليم

التعليم فى العالم الإسلامى اليوم مضطرب غاية الاضطراب ، وإذا أخذنا السودان

مثلا نرى أن التعليم الحكومى غير متوازن بين مراحلہ المختلفة، وغير متوازن بين تخصصاته، وقليل العناية بالتعليم الفنى وهو ذراع التنمية، ومشطور بين التعليم التقليدى والحديث، وفيه ورم فى مستوى التعليم العالى، وفيه توسع فى التعليم التجارى غير خاضع للترشيد المطلوب.

هذه العلل شائعة فى العالم الإسلامى مع أن التعليم وهو واجب إنسانى يعد فريضة للمسلم الذى افتتح التنزيل فى قرآنه بإقرأ. والذى قال رسوله (ﷺ): «طلب العلم فريضة على كل مسلمة ومسلمة».

التعليم هو استلھام الماضى، وتأسيس الحاضر، وبناء المستقبل. يعانى التعليم عندنا من العيوب الآتى بيانها:

أ- إھمال محو الأمية.

ب- عدم التخطيط لرياض الأطفال.

ج- عدم العناية بالخلاوى - كتابيب القرآن - كروافد للتعليم.

د- قلة العناية بإعداد المناهج.

هـ- قلة العناية بتدريب المدرسين وإھمالهم كشريحة مهنية.

و- انكفاية مناهج التعليم الدينى واستلابية مناهج التعليم الحديث.

ز- اختلال التوازن فى مراحل التعليم.

ح- مشكلة السلم التعليمى الأفضل.

ط - مشكلة لغات التعليم، واللغة الوطنية، واللغات الجهوية.

ى - التعليم الدينى ومشاكله فى بلد متعدد الأديان.

ك - التعليم وتعدد الثقافات فى الوطن.

ل - التعليم واختلال التخصصات.

م - التعليم والتربية الخلقية والروحية والوطنية.

ن- التعليم ودور الأسرة .

س- مؤسسات التعليم وعلاقتها بالمجتمع .

ع- التعليم والثقافة الجنسية .

ف- التعليم والاختلاط بين الجنسين .

ص- مشكلة الفصل التام بين التعليم المدني والتعليم النظامي .

ق- التعليم وآليات الاتصال الحديثة .

ر- التعليم والبحث العلمى .

ش- مسألة التعليم الحكومى والخاص التجارى .

ت- التعليم والانتماء العربى والإفريقى والأمنى - لا سيما الإسلامى والمسيحى .

ث- التعليم العالى وحرية النشاط الفكرى والسياسى .

خد- التعليم والتنمية .

إن حالة التعليم فى بلادنا - بلداننا - تعاني من اضطراب شديد . . إنه مرآة لفوضى حياتنا العامة وأهم أسبابها . الصحة الدينية ، والصحة العصرية ، والتعامل الصحى مع الوافد من الماضى ، والتعامل الصحى مع الوافد من الخارج مهام فى أهم جوانبها تتعلق بالتعليم .

المطلوب أن تخصص للتعليم نسبة عالية من إمكانيات البلاد المادية ، وأن توضع للتعليم خطة محكمة تحقق الآتى :

- محو شامل للأمية للرجال والنساء فى فترة زمانية محددة وبوسائل تعبوية شاملة .
- خطة لتعميم رياض الأطفال وإخضاعها لبرامج هادفة .
- خطة قومية للخلاوى تطور موادها وتدرّب معلميهما وتربطها بشبكة التعليم العام .
- إقامة معاهد متخصصة لإعداد مناهج التعليم للمراحل المختلفة .
- إقامة معاهد لتدريب المدرسين لكافة مراحل التعليم .

- إصلاح مناهج التعليم الدينى وفق اجتهادات المرجعية الإسلامية المتجددة ومراعاة تطوير مناهج تعليم الأديان الأخرى .
- مراجعة مناهج التعليم الحديث لكيلا تكون مصدر استلاب .
- تلافى تقلب السلم التعليمى لأسباب غير موضوعية . تنظم ورشة لدراسة الخيارات المختلفة لاختيار أفضلها والثبات عليه .
- تنزع الخطة مراحل التعليم المختلفة بأفضل صورة تمنع الفاقد التربوى وتراعى حاجة المجتمع وأهدافه التنموية .
- اللغة العربية هى اللغة الوطنية الأولى ، تعتمد لغة حديثة باعتبارها اللغة الحديثة الأولى ، وإلى جانب ذلك تعتمد لغات وطنية جهوية ، ولغات حديثة أخرى ، ولغات تحدثها الشعوب الأخرى إفريقية فى إفريقيا وآسيوية فى آسيا تشجيعا للتواصل الثقافى بين الشعوب .
- يعطى اهتمام خاص بالتعليم الفنى مراعاة لاحتياجات التنمية والتشغيل ، ويوسع تعليم المواد الرياضية والعلمية لتكون لها النسبة الأعلى فى كليات ومعاهد التعليم العالى .
- الاهتمام بحضارات وثقافات البلدان ما قبل الإسلام باعتبارها مساهمات فى بناء الحضارة الإنسانية ، ويمحو الانطباع أن شعوبنا ما قبل الإسلام كانت متوحشة ، بل الصحيح هو أن الإسلام ثبت حقائق الوحي واستصحب أفضل ما فى حضارات الماضى ونم مكارم الأخلاق .
- بين المؤسسات التعليمية سيما فى المراحل الأولى والأسرة جهد تربوى متصل ومتكامل . يفعل دور الأسر التربوى وتوفر لها الأدبيات اللازمة مشاركة فى رسالة التعليم .
- التعليم أحد أهم مكونات المجتمع والتفاعل بين مؤسسات التعليم والمجتمع مطلوب ليقدم التعليم للمجتمع عطاءه ويقدم المجتمع للتعليم مساهماته .

● المسكوت عنه حياء يسبب كثيرا من الأذى للأفراد والمجتمعات . توضع مناهج
مرحلة حسب السن للثقافة والتربية الجنسية . . ثقافة تنطلق من أن الجنس غريزة
طبيعية للمتعة ولحفظ النوع ، وأن ممارسته من مقاصد الحياة ومن مقاصد الشريعة ،
ممارسته المنضبطة كلها خير وبركة ومتعة ومودة ورحمة ، وتوفر خير بيئة لنشأة
الطفولة الإنسانية المكرمة ، ولكن الانفلات في ممارسته هي مصدر الأذى والشر
لل فرد والمجتمع . وتتطرق الثقافة الجنسية لبيان أن في الجنس كما في كل ملكات
وغرائز الإنسان انحرافات يحاط بها وتكشف مضارها لينشأ الشباب خاليا ما أمكن
من العقد .

● ينبغي أن تكون مرحلة الروضة أى فى سن الطفولة مرحلة تربوية مشتركة بين
الجنسين ، ويفصل بينهما فى مراحل المراهقة ، وتكون المراحل الجامعية وما فوقها
مشتركة . ينبغي أن ينشأ الأطفال خالين من أية عقد بسبب النوع ، وأن يعزز ذلك
تعايشهم فى مرحلة الطفولة والتعليم العالى وأن يعزز الفهم أن الجنسين يشكلان
أثوثة وذكرورة الإنسانية التى تكامل فيهما . إن اختلافهما ضرورة فسيولوجية
ونفسية واجتماعية . ولكن لا يؤسس على ذلك تفاوت فى القيمة بل تكامل فى
وظيفة حفظ النوع وتربية الأطفال وإدارة شئون المجتمع .

● الفصل الثام بين التعليم المدنى والنظامى أدى إلى نشأة تضاد وعصبية مهنية
ضارة . لذلك ينبغي إدخال مناهج فى المساقين تبين القيمة التكاملية للتعليم المدنى
والتعليم النظامى ، وتؤهل طلاب التعليم المدنى لدور نظامى مثلما تؤهل طلاب
التعليم النظامى لدور مدنى .

● ثورة الاتصالات الحديثة وما صاحبها من إمكانات سمعية ، ورقمية وبصرية ، أثمرت
استخدامات ضاعفت من قدرات الإنسان و طورت الوسائل التعليمية فى كل
المستويات . هذه الإمكانيات ينبغي تعميمها فى كل مراحل التعليم .

● ينبغي النظر لمؤسسات التعليم لا سيما العالى منها كوحدات رافدة للبحث العلمى
فى كل المجالات وتوجه وحدات البحث العلمى فى مؤسسات التعليم العالى
للإلتزام بخطة البحث العلمى والتنسيق مع وحدات البحث العلمى المختلفة .

● إن للدولة دوراً تعليمياً أساسياً فهي التي تبادر بوضع الخطة التعليمية القومية بمشاركة المجتمع . وهي التي تقود حملة محو الأمية . وهي التي تباشر المرحلة الإلزامية من التعليم . والخطة التعليمية العامة تحدد مجالات التعليم الأهلى غير الربحى ، والأهلى الاستثمارى ، على أن تكفل الخطة التعليمية خطوطها الملزمة من حيث مناهج التعليم ، وتخصصاته . وأن توضع ضوابط مالية للتعليم الاستثمارى تحول دون الاستغلال ، وتوجب الالتزام بالخطة التعليمية العامة .

● الأنشطة اللا صفية ذات قيمة جوهرية للتربية والتعليم فالأنشطة الروحية ، والفكرية ، والثقافية ، والأدبية ، والفنية ، والرياضية ، والكشفية ، والعسكرية ، والسياحية . . أنشطة هامة لإعداد الإنسان السوى والمواطن الصالح . هذه الأنشطة ينبغي الاهتمام بها كجزء لا يتجزأ من نشاط المؤسسات التعليمية .

● فى مراحل التعليم العالى يستعد الطالب لدوره الفكرى والصحافى والسياسى فى المجتمع لذلك ينبغي أن تكفل حرية النشاط الفكرى والسياسى فى مؤسسات التعليم العالى . ولكن هذا النشاط ينبغي أن تحكمه ضوابط محكمة لمنع العنف ، والتطرف ، وكافة الأساليب الفاسدة . هذه الضوابط ينبغي تحقيقها عن طريق موانئ ملزمة ذاتيا للجسم الطالبى ، ولوائح ملزمة مؤسسيا لهم .

● التعليم غاية فى حد ذاته وهو كذلك من أهم روافد التنمية ووسائل تأهيل الموارد البشرية المطلوبة للتنمية . ينبغي علاج مشكلة الفاقد التربوى وتأهيل الخريجين ليستوعبوا فى كافة مجالات أنشطة القطاع العام والأهلى .

● هنالك حاجة للتنسيق فى مستويات التعليم المختلفة على الصعيد العربى ، والإفريقى ، والآسيوى . كذلك هناك مؤسسات تعليم دينى إسلامى ومسيحى ، أمية . ينبغي تحقيق درجة رفيعة من التعاون فى هذه المجالات ووضع المعاهدات المنظمة لها .

● العولمة ظاهرة كونية جديدة وفى العولمة جوانب حميدة مطلوبة لتطور الإنسانية ، وجوانب خبيثة تفسد مسيرة الإنسانية كما أن فى العولمة غفلة عن الخصوصيات الثقافية . هذا يشير إلى تطلع للعولمة الرشيدة المطلوب الإلمام بها واستصحابها فى مناهج التعليم .

(هـ) هنالك فجوات وعيوب فى ملف الصحة الإنجابية ومراحلها المختلفة، الحمل، والنفاس، والرضاعة. والترشيد الإنجابى من أهم القضايا الصحية التى يروح ضحيتها الأمهات، والأطفال، وبالتالى الأسر. إن هذه الأمور فى البلدان الإسلامية تعامل بحرج شديد باعتبارها من قدر الله وقضائه.

نحن المسلمين نؤمن بقطعيات نصوص الوحي ونؤمن أيضا بموجب تلك القطعيات بالحكمة، والعقل، والمصلحة، وهما مسلمات أوجبت الشريعة مراعاتها. ومراعاتها هى كذلك من قدر الله. فتنظيم الأسرة وواجبات الصحة الإنجابية ما دامت تقوم على الحكمة، والعقل، والمصلحة الراجحة فإنها واجبات دينية: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] أو كليات واجبة المراعاة كقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وفى هذا الصدد ينبغى أن نؤكد أن للطفل حقوقا توجب نحوه المودة، والرحمة، والرعاية، والتربية، ومراعاة متطلباته المشروعة، وخصوصياته وكرامته. نعم علينا أن نوازن بين حقوق الطفل وواجباته كما نوازن بين حقوق وواجبات الكبار نحو الطفل.

(ز) هنالك دراسات وممارسات تؤكد أن الإنسان يستطيع أن يحصل على تاج صحى إذا واطب على أسلوب حياة معين متى تأملناه وجدناه مطابقا للإرشاد الصحى النبوى. وأن الأمور المطلوب المواصلة عليها هى: ألا يشرب الخمر - ألا يدخن التبغ - أن يحافظ على وزنه الطبي - أن يمارس الرياضة باستمرار - أن ينام ست ساعات على الأقل فى الليل - أن يواظب على وجبة الإفطار - وألا يدخل الطعام على الطعام. من التزم بهذه العادات فقد صان جسمه فالمقولة الصحية هى الجسم السليم فى العقل السليم لأن العقل السليم هو الذى يدرك ويلتزم بهذه العادات

القوانين الطبية

هنالك قضايا كثيرة استجدت عاجلتها بعض الفتاوى ولكن الأمر فيها محل خلافات هى: منع الحمل - الإجهاض - التخصيب - التلقيح الاصطناعى - الاستنساخ - معرفة جنس الجنين - التحكم فى جنس الجنين - الخلايا الجذعية - الهندسة الوراثية - تحريم الإنجاب لأسباب طبية - التجميل الجراحى - تغيير الجنين - زراعة الأعضاء - التبرع

بالأعضاء - القتل رحمة - الموت الدماغى - بنك الحيوانات المنوية - بينة الـ DNA - الخنثى مشكل - المستخرجات الطبية من الخنزير - زراعة أجهزة طبية فى جسم الإنسان - والتويم المغنطيسى ، وغيرها من القضايا التى تناولها بعض الفقهاء فى العصر الحديث ، واختلفت اجتهاداتهم طبقاً للمنهج الذى يتخذونه فى معالجة هذه القضايا^(١٣) .

كانت هذه المعالجة فى كثير من الأحيان على أساس منطق الاجتهاد الصورى القائم على القياس والإجماع . التعامل مع هذه القضايا يوجب الركون إلى منطق آخر متعلق بمقاصد الشريعة مثل : المصلحة ، الضرورة ، نفى الحرج ، العقل ، الحكمة وأخف الضررين . نتطرق هنا لبعض تلك القضايا فى محاولة صياغة مرجعية إسلامية متجددة للقوانين الطبية :

- منع الحمل : يدعو الإسلام لإعمار الأرض ونشر الرسالة المحمدية ومن هذا الباب يكون الحديث عن التكاثر وقد رويت عن النبى ﷺ أحاديث تؤكد ذلك : «تزوجوا الولود الودود» ، و«تناكحوا تكاثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة» . هذه الدعوة لم تكن مطلقة ، فقد كانت قريبة بدعوة أخرى وهى الحرص على النوعية ، فقد جاء فى كتاب الله ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة : ١٠٠] وجاء فى الحديث «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها ، قالوا : أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟» قال : لا . إنكم يومئذ لكثير ، ولكنكم كثرة كغشاء السيل» . وبالرغم من ارتفاع معدل الوفيات خصوصاً بين الأطفال وبين المجاهدين فى صدر الإسلام الأول مارس المجتمع الإسلامى تنظيم النسل لدواعى كثيرة فى العصور الأولى منها :

أ - المحافظة على صحة المرأة التى قد تضرها كثرة الحمل .

ب - المحافظة على جمال المرأة ، فقد تترهل من كثرة الحمل ، وذلك رأى حجة الإسلام الإمام الغزالى^(١٤) .

ج - المباحدة بين حمل وآخر وتجنب (الغيل) .

د - وجود مشقة مادية لا تسمح بإعالة الكثير من الأطفال^(١٥) .

وقد درس أطباء الإسلام طرق منع الحمل وأدخلوا هذا العلم إلى أوروبا^(١٦) . وقد

ظهرت دعوة تنظيم الأسرة أو تحديد النسل بالشكل الحديث الذى يجعله مدار التخطيط الاجتماعى والبرامج الموجهة، ظهرت فى العالم الغربى كوسيلة للتحكم فى النمو السكانى، وكضرورة صحية للمرأة حيث تتسبب الولادات المتكررة بدون فترات بينية مناسبة فى مضار صحية لها، هذا غير ضرورات التخطيط للأسرة وعدد أفرادها لأسباب العمل والمقدرة الاقتصادية وعمل المرأة، وغيرها من المفاهيم.

هنالك فى تفسير القرآن، وفى السنة ما يفهم على أنه تحبذ للحد من النسل : جاء فى تفسير قوله تعالى : ﴿وإن خفتن ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء : ٣]. قال القرطبى^(١٧) : قال الشافعى^(١٨) : «ألا تعولوا» ألا تكثر عيالكم . وقال ابن كثير : «(ذلك أدنى ألا تعولوا» قال بعضهم ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعى وهو مأخوذ من قوله تعالى «وإن خفتن عيلة» أى فقرا «فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء» وقال الشاعر :

فما يدرى الفقير متى غناه وما يدرى الغنى متى يعيل

وتقول العرب عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر . صحيح أن التفسيرين - القرطبى وابن كثير - أوردا هذا المعنى وغلبا عليه «ألا تعولوا» بمعنى ألا تجوروا . قال ابن كثير : «فى هذا التفسير ههنا نظر فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السرارى أيضا والصحيح قول الجمهور «ذلك أدنى ألا تعولوا» أى لا تجوروا . ولكن يبقى ذلك المفهوم - التقليل من كثرة العيال - وارد كتفسير للآية ، خاصة وقد جاء فى حديث جابر (رضى الله عنه) قال : «وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعَزْلِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(١٩) تَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا تَسْتَأْمِرُ الْأَمَةُ» . مما يعنى أن تعداد السرارى يمكن بدون إكثار العيال طالما أن الأمة لا تستأمر فى العزل كآلية لمنع الحمل . وجاء فى السنة حديث جابر (رضى الله عنه) : «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَلْفُرَّانُ يَنْزِلُ» . وجاءت فى رواية الترمذى^(٢٠) للحديث : «قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ فَرَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوْوَدَّةُ الصَّغْرَى فَقَالَ كَذَبَتِ الْيَهُودُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ» . وهذا الحديث يفيد بوضوح إباحة تحديد النسل من حيث المبدأ ، واعتبار أنه لا ينافى إرادة الله

فلو أراد الله الخلق لم يمنعه ، وقد قال النبي ﷺ لبعض أصحابه يصيبون السبايا ويعزلون : « مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

وقال تعالى : « لَا تَضَارَّ الْوَلَدَ يَوْلَاهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ يُولَدُهَا » [البقرة : ٢٣٣] ، إشارة للضرر الصحي على الأم والمادى على الأب . وقول رسول الله ﷺ « أعوذ بالله من جهد البلاء ، قالوا ما جهد البلاء يا رسول الله ؟ قال : قلة المال وكثرة العيال » . وقول ابن عباس : « كثرة العيال أحد الفقرين ، وقلة العيال أحد اليسارين » .

إن النظر لمسألة تنظيم الأسرة يجب أن تختلف وفقا لظروف المجتمعات والأفراد . فبعض بلداننا هي بلاد قليلة السكان - مثلا السودان - والدعوة لتحديد النسل المطلق ولجميع النساء في بلدان قليلة السكان نهج غرابى أحق ، وفي هذه الحالة يكون الحث على التوالد مع مراعاة الشروط الصحية والتنمية وظروف الأفراد المختلفة - الاقتصادية والعملية - مطلب إسلامى واجتماعى معتبر .

من جانب آخر ، وفي بعض البلدان التى تشكو من الاكتظاظ السكانى مما يؤثر على نوعية الخدمات المتوفرة للمواطنين - مثلا مصر ونيجريا - فإن الكثرة مع الضعف نفسها شئ محقوت فى الشريعة . . الذين يقفون ضد تنظيم الأسرة إنما يدعون لكثرة الغثاء التى حذر منها رسول الله ﷺ . وهنا فإن الإسلام ينص على تحديد حجم العائلة .

● الإجهاض : فرق الفقهاء بين الإجهاض لعذر أو دون عذر ، وبين الإجهاض قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح . وأجمعوا على أن الإجهاض بعد نفخ الروح - كما عرفوه - فى الجنين حرام ، وقد قدر العلماء مدة نفخ الروح حسب ما توفر لديهم من أساليب بأربعة أشهر ، وقبل ذلك ما كان يعرف عندهم أن للجنين حياة . يقول الدكتور توفيق الواعى تلخيصا لآراء الفقهاء المجيزين للإجهاض : (أجاز بعض الفقهاء الإجهاض لعذر فإذا كان قبل نفخ الروح فالملل إليه أقوى وأرجح ، ومن الأعذار التى تبيح الإجهاض الخوف على حياة الأم ، أو كون النطفة من زنى على رأى بعضهم ويكون من الأعذار كذلك إذا تأكد أن الجنين سيخرج مشوها مثلا لمرض الأم أو أى سبب آخر من ذلك قول الرملى فى نهاية المحتاج : « لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز أى الإجهاض - فلو تركت حتى نفخ فيها الروح فلا شك فى التحريم » . أما إذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح لعذر مثلا كالخوف على حياة الأم فإن الحنفية لا تبيح ذلك

فقد نقل ابن عابدين فى حاشيته قوله : (لو كان الجنين حيا ويخشى على حياة الأم من بقائه فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم موهوم فلا يجوز قتل آدمى لأمر موهوم) (٢١) . وفى الحقيقة فإن المرجعية الإسلامية المعاصرة عليها أن تراجع تلك الأحكام ، والثابت الآن أن الروح لا تنفخ فى عمر معين فالجنين فيه حياة منذ خلق ، وبهذا لا يجدى التوقيت بنفخ الروح ، على أن الإجهاض العلاجى يستند على حجة قوية هى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] كما ينبغى إتاحة الإجهاض لأسباب أخرى معقولة دون ١٢٠ يوما ، وتحريمه بعد ذلك فمن فعلت ذلك أو فعله من الأطباء عليه غرة الجنين .

البويضة الملقحة يمكن استخدامها لأية اختبارات معملية ما دام ذلك دون ١٢٠ يوما لأنها لا تصبح ذاتا بشرية واجبة الحماية إلا بعد ذلك .

● التخصيب : كل وسائل التخصيب فى إطار الرابطة الزوجية وما دام الزوجان فى قيد الحياة مسموع به مثل جمع حيوانات الذكورة المنوية وضخها فى مهبل الأنثى عندما تكون كشافه المنى ضعيفة . أو تلقح البويضة فى أنابيب - أطفال الأنابيب . أو حقن البويضة بالحيوانات المنوية وزرعها فى الرحم . أما التخصيب بين غير المتزوجين ، على النحو الذى يحدث فى بعض البلاد الغربية اليوم بقيام بعض النساء بشراء حيوانات منوية من بنك مخصص لذلك ، أو العكس باستخدام بويضة امرأة لتخصب من بعض الرجال كل ذلك غير جائز شرعا ، فالجنين يجب أن تكفل رعايته فى أسرة طبيعية من أب وأم يعيشان فى كنف رباط شرعى .

- كشف نوع الجنين : جاء فى سورة لقمان الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان : ٣٤] . جاء فى تفسير الجلالين لـ «ويعلم ما فى الأرحام» : «أذكر أم أنثى» (٢٢) ، وابن كثير قال : «لا يعلم ما فى الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه ولكن إذا أمر بكونه ذكرا أو أنثى أو شقيا أو سعيدا علم الملائكة الموكلون بذلك» ، وقال عن قتادة (٢٣) : «لا يعلم أحد ما فى الأرحام أذكر أم أنثى أحمر أو أسود وما هو» (٢٤) . واعتبرت تلك التفسيرات أن الخمسة المذكورين فى الآية : علم الساعة - إنزال الغيث - علم ما فى الأرحام - علم المستقبل - وعلم الموت . هى أشياء اختص الله

سبحانه وتعالى بها نفسه من دون الناس . وبعض المسلمين يستندون على هذه التفسيرات لتحريم النظر إلى نوع الجنين - وهو مسألة متاحة بواسطة منجزات الطب الحديث - ويكذبون نتائج الفحوصات باعتبار ذلك علم مقتصر على الله سبحانه وتعالى .

صحيح أن مسألة كشف نوع الجنين في المجتمعات أو الأسر عالية التفرقة بين النوعين مسألة غير محبذة، كما أن دقة الفحوصات المتاحة تختلف وبعضها به هامش للخطأ، ولكن تفسير هذه الآية على الطريقة المذكورة خطأ . هذه الآية أحد الأدلة على إعجاز القرآن الكريم وموافقته للعلم - وهي الأطروحة التي اطمأن لها الطبيب العالم الفرنسي موريس بوكاي^(٢٥)، ففى كتابه الذى يقارن بين القرآن والإنجيل قبالة العلم، أجرى بحثاً دقيقاً فى الكتابين المقدسين ومدى تطابقهما أو تنافرهما مع العلم، وذهب إلى أن القرآن يوافق العلم بصورة معجزة، وقد أسلم إثر ذلك البحث^(٢٦) - فى هذه الآية ذكر الله خاصية استأثر بها لنفسه هى : علم الساعة : «عنده علم الساعة»، ثم قال : «ينزل الغيث» ولم يقل لا ينزله غيره، وقال «يعلم ما فى الأرحام» ولم يقل لا يعلمه غيره، لكنه عاد فذكر خاصيتين ليست عند الناس وهما : «ولا تدري نفس ماذا تكسب غداً ولا تدري نفس بأى أرض تموت» . هذه الآية تؤكد الإعجاز العلمى للقرآن، ولا يمكن اتخاذها ذريعة لتحريم النظر لنوع الجنين .

● الخلايا الجذعية : فى نوفمبر ١٩٩٨م أمكن عزل خلايا جذعية من المشيمة والجنين لاستخدامها علاجاً فى حالات مثل الزهيمر وباركتسون . هذه العلاجات ممكنة . ويمكن كذلك استخدام خلايا من الجنين والمشيمة بغرض زراعة الأعضاء . ويمكن استخدام هذه المواد لعلاج حالات الخرف المبكر^(٢٧) .

● مشروعية الاستنساخ : التوالد عبر اللقاح بين الذكر والأنثى هو نظام التكاثر الذى نظمته الوحى وأدركت صلاحه التجربة الإنسانية لأن فيه : تنوع الجينات وفى هذا إثراء لتكوينات المواليد . ولأن فيه تعزيزاً للرابطة الأبوة والأمومة وهما أفضل رابطة لنمو وتربية طفل الإنسان وأفضل عش يليق بكرامة الإنسان . لذلك فإن الاستنساخ كوسيلة للتكاثر وحفظ النوع محرم شرعاً . أما استنساخ الأعضاء «كقطع غيار» للأحياء فهذا جهد حميد لأن فى زراعة مثل هذه الأعضاء فى جسم صاحبها ضماناً لعدم طرد الجسم الفطرى لأى جسم غريب عليه . كذلك لا مانع من الاستنساخ فى سائر المخلوقات الحية الحيوانية والنباتية ما دام فيه تقدم للعلم ونفع للناس .

● زراعة الأعضاء : هذا يقودنا لتأكيد إباحة زراعة الأعضاء تداويا لأن فيه الإحياء المشروع والتداوى المسنون . «ومن أحيائها فكأنما أحيّا الناس جميعاً» [المائدة: ٣٢] هذا يشمل زراعة الأعضاء التي تبرع بها صاحبها اختيارا ولكن ماذا إذا دفعت الضرورة لشراؤها؟ . المتاجرة في الأعضاء البشرية حرام . ولكن الحرمة تزول إذا نشأت ضرورة علاجية . ففى هذه الحالة تجوز الصفقة ولكن تلزم البائع والمشتري كفارة .

● نقل الأعضاء من موتى الدماغ : نشأ سؤال هام مؤخرا حول الحكم فى نقل الأعضاء كالقلب والكلى من موتى الدماغ «BRAIN DEAD» . من هو الميت دماغا؟ . الدماغ هو مركز توجيه وتنظيم جسم الإنسان . إنه مكون من ثلاث مراتب : أساس ، وسط ، أعلى . الأساس مختص بالأنشطة الحياتية مثل التنفس ، ونبض القلب وغيرهما من الأنشطة المتحركة بذاتها Autonomous الأوسط مختص بالغرائز : النوم ، الجوع ، الخوف ، الغضب . . الخ . الأعلى مختص بتهذيب الغرائز والعقل . الدماغ كسائر الجسم الإنسانى محتاج لتغذية مستمرة ليحيا وهى تغذية يحملها له الدم . ويحمل الدم الأكسجين مع سائر مواد التغذية . فإذا انقطع الأكسجين عن الدماغ لمدة ثلاث دقائق مات الدماغ . مراتب الدماغ تتفاوت فى صبرها على انقطاع الأكسجين فالأساس أصبرها والأعلى أقلها صبرا . لذلك يمكن أن يموت الجزء الأعلى ثم الأوسط ولا يموت الأساس . وإذا حدث هذا يدخل الإنسان فى غيبوبة وتسمى الحالة غيبوبة دائمة . «permanent vegetative state» فى هذه الحالة الإنسان فى غيبوبة ولكن يستمر النبض والتنفس دون مساعدة . هنالك حالة أسوأ وهى أن ينقطع الأكسجين عن الدماغ لمدة تكفى لموت مرتبة الأساس نفسها . ولكن بسرعة وقبل وقوف القلب يمد بالأكسجين بوسائل آلية أتاحها تقدم العلم الحديث . فى هذه الحالة يواصل القلب حركته الطبيعية قبضا ووسطا فيمد الرئتين وسائر الجسم بالأكسجين . هكذا يستمر الإنسان «حيا» ما دامت الآليات مستمرة . هذه الحالة توصف بالموت الدماغى . إنها حالة مختلفة من حالة الغيبوبة الدائمة . هذه الحالة تنشأ لأنه لدى إصابة الإنسان إصابة كبيرة فإنه يعافى بالآليات حتى يعرف حقيقة ما أصابه من أذى . وبعد أن يعرف أن الأذى أمات الدماغ حتى مرتبة الأساس فإن القلب يستمر فى خفقانه ما دامت الآليات مستمرة . هذا الإنسان أفضل مصدر للأعضاء لزراعتها فى أجسام أحياء يحتاجونها .

هذه الحالة مختلفة عن الغيبوبة المؤقتة التي يمكن بعد حين للإنسان أن يصحو منها، ومختلفة عن حالة الغيبوبة الدائمة، إنها حالة ميتة الدماغ^(٢٨). القرار بوقف الآليات ونزع الأعضاء لزراعتها في أجسام مرضى أحياء مسألة تتضارب فيها الآراء. الذين يحرمون النقل يقولون بذلك استنادا على فكرة كرامة الإنسان وحرمة جسده حتى وهو ميت، ومن هذا الباب يحرم التمثيل بالجثث ويحث الدين على التعجيل بدفن الجسد تكريما لصاحبه. والذين يقولون بإباحة نقل أعضاء ميت الدماغ يرون أن حاجة المريض الحى مقدمة (ومن أحيائها فكأنما أحياء الناس جميعا). وهنا تدخل عوامل أخرى مثل موقف ميت الدماغ نفسه بالنسبة لأولئك الذين يوصون بالاستفادة من أعضائهم للأحياء حال موتهم، وموقف أهله، وما إذا كانوا يقبلون أم لا. . أرى أن نقل الأعضاء خاصة فى حالات إنقاذ الحياة وارد على أن يراعى وصية ميت الدماغ نفسه إن وجدت، وأن يتخذ بالتشاور بين أهل «الميت» دماغيا والطبيب المعنى.

● التحكم فى جنس المولود: التقنية لتحقيق هذا الهدف صارت ممكنة. والسماح المطلق بذلك يمكن أن يؤدى لتتائج وخيمة تخل بالتوازن النوعى فى المجتمع، لذلك ينبغى تحريم التحكم فى جنس المولود حسب رغبة الأفراد، فهذه المسألة صارت فى المجتمعات الحديثة لدى البلدان التى تحدد النسل بصرامة كالصين والهند صارت مأساة فى حق الإناث تنعت بالوآد الحديث، حيث آلاف الإناث صرن يقتلن سنويا فى أيامهن الأولى أو يمنع تكونهن باستخدام وسائل التحديد الطبية. . ولكن إذا كان توازن الأعداد بين أعداد النوعين مختلا فى المجتمع لأسباب استثنائية - مثلا هلاك آلاف أو ملايين الرجال فى الحرب بشكل أثر على نسبة النوعين تأثيرا بالغا - وأريد تحقيقه فلا مانع من تحقيق هذه المصلحة بشرط أن يكون ذلك عبر قيادة المجتمع التشريعية لا اختيارات الأفراد، وبتخطيط مدروس ولأجل معلوم.

● الهندسة الوراثية: هذه مسألة مطلوبة للغاية فى حالة النباتات والحيوانات لأننا نعلم ما نريده منها وما قد تحققه الهندسة الوراثية. ولكن بالنسبة للإنسان فالموضوع معقد جدا اللهم إلا فى مجال الهندسة الوراثية للتخلص من الجينات الحاملة للأمراض، وفى هذه الحالة تكون الهندسة الوراثية طبابة صحيحة. أما الهندسة الوراثية لترجيح صفات معينة فى الإنسان فتدخل فى مجال فوق علمنا البشرى المحدود ولها تأثير على مجالات حساسة مثل النفس البشرية، ويحرم طرقها بالنسبة للإنسان.

التجميل الجراحي : هنالك ثلاثة أنواع من أنواع التجميل الجراحي : الأول هو إزالة التشويه بسبب حادث ما ، والثاني هو معالجة التشويه الخلقي كما فى شفة الأرنب أو الفك الناتئ بشكل مشوه أو الأسنان البارزة بشكل منفر أو أى تشويه فى خلق الإنسان يكون له أثره على حياة الإنسان فى المجتمع . التجميل الجراحي الأول ضرورى ، والثانى مباح لا سيما إذا كان التشويه الخلقي مما لا يطاق . لكن هنالك نوع ثالث من أنواع التجميل هو الذى يسود الآن فى ثقافة التجميل المعاصرة ، وذلك هو الذى صار شغل نجوم المجتمعات والنساء فى الطبقات المخملية . . هذا النوع من التجميل السائد حاليا لا يقتصر على حالات الضرورة الملحة بل أصبح نزعة للتبارى فى إجراء عمليات شد الوجه وتغيير الملامح حسب الذوق السائد ، وتهدر فى سبيل ذلك أموال طائلة وتنامى هذه النزعة بين النساء يرتبط بثقافة تسليع المرأة وربط قيمتها بجاذبية جسدها . هذا النوع الأخير من التجميل فى رأينا محرم شرعا ، بدليل عشرات الأحاديث التى تؤكد لعنة الواصلة والمستوصلة والمقشورة والواشمة وكل ما يغير فى الخلق فيخرج من نطاق الزينة إلى مجال التغيير ، فبمثل ما الزينة من المناقب فإن التغيير من المحرمات وهى من عمل الشيطان قوله تعالى : ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء : ١١٩] .

● والجراحات التجميلية من النوع الثالث محرمة شرعا لأنها تصب فى مجال تغيير خلق الله .

الخلاصة

تقدم العلوم الطبيعية والتكنولوجيا جعلت أمورا كثيرة فى مقدرة الإنسان . إن للكون قوانين وسنن فمن عرفها سخرها مؤمنا كان أو كافرا . وقد عرفت الإنسانية فى علوم الطبيعة والتكنولوجيا علوما لم تكن معروفة فى الماضى ولم تتطرق لها النصوص التقليدية . إن التعامل مع هذه العلوم يجب أن يتعدى فقه المنطق الصورى إلى فقه المقاصد . القضايا المطروحة هنا هى تمرين لتبيان المنطق الذى يمكن أن يسود تحت ظل الاستخدام المستنير لفقه المقاصد . والمقترح الذى قدمناه فى هذا الكتاب هو أن يكون التشريع بشكل مؤسسى لا فردى ، مكون من الشعب الثلاث المذكورة : شعبة الموسوعة - شعبة هيئة الخبراء - وشعبة الهيئة التشريعية .

إن الإسلام دين الفطرة ومن مطالبها الاعتناء بالبدن. لذلك لا بد أن نعلی من شأن الرياضة بمفهوم ثقافى جديد.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧] ممدحا قوة البدن وقال على لسان ابنة شعیب: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوَى الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وجاءت فى الحديث روايات عن سباقات جرت بين النبى (ﷺ) والسيدة عائشة، وبين الصحابة، كما يروى عن الرسول (ﷺ) السباق بين الخيل، وقال (ﷺ): الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة (متفق عليه).

وعن ابن عمر رضى الله عنه أن الرسول (ﷺ) كان يضمّر الخيل يسابق بها. (متفق عليه). وأنه سبق بين الخيل وفضل الفرح فى الغاية (متفق عليه) «القارح ما دخل فى السنة الخامسة». وأنه (ﷺ) سبق بين الخيل وأعطى السابق. وأنه (ﷺ) فسر الآية: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ بأن القوة الرمى. وهناك حديث أخرجه الترمذى^(٢٩) وأبو داود عن محمد بن ركانة عن أبيه أنه كان صارع النبى (ﷺ) فصرعه النبى (ﷺ). كما روى أبو داود كيف أن استقبالات الرسول (ﷺ) لدى قدومه المدينة كانت بها ألعاب رياضية، متمثلة فى لعب الحبشة بالحراپ. والاهتمام بلياقة البدن تبدو فى العديد من الأحاديث. قال (ﷺ): «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» رواه مسلم وابن ماجه. وحينما شكّله البعض من التعب أوصاهم النبى (ﷺ) بمزاولة «النسلان» وهو الجرى الخفيف، فتحسنت صحتهم وكفاءتهم الحركية واستطاعوا المشى لمسافات طويلة دون تعب.

كثير من المنكفئين يعتبرون أن الاهتمام بالرياضة أمر يتناقض مع الوقار. بعض الظاهريين يقولون بأن الرياضة التقليدية المعهودة عن عهد الرسول (ﷺ) (مقبولة، أما الرياضة الحديثة فهى مرفوضة. ولا مجال للمرأة فيها، فالمرأة بحكم كونها امرأة ممنوعة من الرياضة، يريدون لها تلك الاستدارة، يقول الشاعر:

غراء فرعاء مصقول عوارضها تمشى الهوينى كما يمشى الوجى الوحل

هذه سيدة معوقة . إن المرأة أحوج من الرجل للرياضة خاصة فى فترة الحمل وكذلك بعد انقطاع الطمث حيث تحتاج للرياضة بشكل أكبر . هنالك بعض الفقهاء يفتون بتحريم الرياضة النسائية ويركزون على أخطار الرياضة للنساء . والحقيقة أنه تحتاج النساء فى بعض الحالات لرياضات خاصة ، وهى الرياضات المتعلقة بالحمل والولادة والإرضاع . كما أنهن فى الفترة ما بعد انقطاع الطمث يحتجن أكثر من غيرهن للتمارين الرياضية لزيادة حجم وكثافة العظام ، ذلك لأنهن يتعرضن لمرض هشاشة العظام لأن ترسب الكالسيوم فى العظام يحتاج لهرمون الاستروجين الذى يقل إفرازه فى الجسم . نفس هذه الحقيقة تجعل الرياضة ضرورية للنساء فى فترة الخصوبة لأن ترسب الكالسيوم بشكل مجد يكون فى هذه الفترة بالذات وبالتالي فإنهن يقين أنفسهن من المرض قبل وقوعه .

نحن نحتاج لمفهوم جديد للرياضة . الرياضة ليست لعباً ، واللعب نفسه ليس عبثاً ، الرياضة ضرورية جداً للصحة البدنية ، جميع العضلات بالجسم ومن بينها القلب تحتاج الرياضة والمران فهى إما أن تمرن أو تذبل . التمرين يزيد نسبة الكولسترول الطيب HDL الذى يقوم بدوره بإزاحة الكولسترول السيئ (LDL) من الشرايين ، الرياضة تخفف من ضغط الدم والقلب والشرايين وتقوى المفاصل وتزيد مرونتها ، وتزيد من كثافة العظام . الرياضة ضرورية كذلك لمحو وإزالة آفة السمنة ، كثير من الناس يتحدثون عن الشخص السمين على أنه شخص ذو صحة جيدة ، السمنة مرض ولا بد أن نفهم هذا ، المعدة بيت الداء والحمية أصل الدواء وللرسول (ﷺ) أحاديث كثيرة فى هذا المعنى أحاديث قمية بأن تشعر الشخص السمين بالاستحياء : « ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه » ، « البطنة تذهب الفطنة » ، وغيرها . فكرة أن السمين صحته جيدة فكرة خاطئة ووهم ينبغى طرده ، الرشاقة هى المثل الأعلى :

كميش الإزار بارز نصف ساقه خلى من الآفات طلاع أنجم

هذا هو مفهوم الرشاقة :

ترى الرجل النحيف فتزدرية وفى أثوابه أسد هصور
ويعجبك الطرير فتبتليه ويخلف ظنك الرجل الطرير

إن الإسلام يهتم بالروح والجسد معاً، ويفتح كل أبواب استصحاب الحكمة (الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها) . . . لاشك في أن لنا في تراثنا الحضارى كثير جداً مما يحتوى على أنشطة رياضية مثل الفروسية والرماية والسباحة، وألعاب الأطفال . ولكن ذلك لا يمنع من استصحاب الرياضات التى تثبت عنايتها بالجسد وتقويتها له . . . إننا نحتاج لفقه جديد يتناول هذه المسألة ويؤكد بأحكامه الصلة القوية بين مقاصد الشريعة والرياضة ؛ لأن هذا الأمر متروك الآن لاجتهادات بعضها منكفى وخاطى يريد أن يجرم الرياضة على الأقل فى سن معينة أو لنوع معين .

الهوامش

- ١- أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ / ٧٨١ - ٨٥٥ م): انظر هامش: ٦ - المقدمة.
- ٢- القرطبي (٥٧٨ - ٦٧١هـ / ١١٨٢ - ١٢٧٤ م): انظر الهامش: ١٥ - الفصل الأول.
- ٣- الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠هـ / ٩٧٥ - ١٠٥٨ م): انظر هامش ٤ - الفصل الثاني.
- *- أبو حنيفة النعمان (٨٠ - ١٥٠هـ / ٦٩٩ - ٧٦٧ م): انظر هامش: * - المقدمة.
- ٤- عبد الله بن عباس (٣ قبل الهجرة - ٦٨هـ / ٦١٩ - ٦٨٨ م): الصحابي الكبير، هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. كان فقيها عليما بأنساب العرب والمغازي والوقائع توفي بالطائف.
- ٥- الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ / ٧٦٧ - ٨١٩ م): انظر هامش: ٣ - الفصل الثاني.
- ٦- عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ - ٢٥ ذو الحجة ٢٣هـ / ٥٨٢ - ١١/٣ - ٦٤٤ م): انظر هامش: ٩ - المقدمة.
- ٧- الطبري (ت ٦١٣هـ / ١٢١٦ م) انظر هامش: ١٠ - الفصل الثاني.
- ٨- صحيح البخاري حديث رقم ٣٠٨٤ - موسوعة الحديث الشريف - صخر.
- ٩- السيد سابق: (١٩١٥ - ٢٠٠٠م): أحد علماء الأزهر، تخرج في كلية الشريعة، انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين، أهم مؤلفاته هي: فقه السنة الذي يقع في ثلاثة أجزاء. تعرض للاعتقال السياسي وتبوأ عددا من المناصب الرسمية في وزارة الأوقاف.
- ١٠- الغزالي (أبو حامد) (٤٥٠ - ٥٠٥هـ / ١٠٥٨ - ١١١١ م): انظر هامش: ١٨ - الفصل الأول.
- ١١- كتاب الحجاب والسفور في الكتاب والسنة صفحه ٢٨ عام ١٩٨٦
- ١٢- المجلة الاقتصادية ١/٥ / ٢٠٠٤م
- ١٣- لمراجعة الاختلافات الفقهية حول المسائل الطبية وتطورها راجع Ahmed Abde Aziz Yacoub Responses in Islamic Jurisprudence to development in Medical Science, Thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy, Department of Law, School of (Oriental and African Studies, University of London, 2000, (unpublished).
- ١٤- الغزالي (أبو حامد) (٤٥٠ - ٥٠٥هـ / ١٠٥٨ - ١١١١ م): انظر الهامش: ١٠.
- ١٥- د. عبد الرحيم عمران النموذجان الأساسيات لمخطط التوالد في الإسلام.

١٦- نفسه .

١٧- القرطبي (٥٧٨ - ٦٧١هـ / ١١٨٢ - ١٢٧٤ م) : انظر هامش : ١٥ - الفصل الأول .

١٨ - الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ / ٧٦٧ - ٨١٩م) : انظر هامش : ٣ - الفصل الثاني .

١٩ - مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩هـ / ٧١٢ - ٧٩٥م) : انظر هامش : ١ - الفصل الثاني .

٢٠ - الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩هـ / ٨٢٤ - ٨٩٢م) : انظر هامش : ٣ - الفصل الثالث .

٢١- انظر : الدكتور توفيق الواعى الإجهاض وحكمه فى الإسلام .

٢٢- الجلالان تفسير الجلالين سورة لقمان الآية ٣٤ - والجلالان هما : جلال الدين السيوطى : هو عبد الرحمن بن أبى بكر (٨٤٩ - ٩١١هـ) و جلال الدين المحلى (٧٩١ - ٨٦٤هـ) واسمه محمد بن أحمد ، ابتدأ جلال الدين المحلى من سورة الكهف إلى الناس وفسر الفاتحة ثم مات ، وأما السيوطى فبدأ بالبقرة وانتهى عند آخر سورة الإسراء . والسيوطى الذى أكمل الكتاب وسار على منهج المحلى ، والتفسير مختصر وعبارته موجزة لذلك اشتهر بين الناس .

٢٣- قتادة السدوسى (ت ١١٨هـ) : هو قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسى البصرى . أبو الخطاب . من كبار رجال التفسير والحديث . قال عنه الإمام أحمد : قل أن تجد من يتقدمه ، ووصفه بالحفظ والفقه واللغة ، وأطنب فى ذكره . كان رأساً فى العربية واللغة وأيام العرب والأنساب وكان (أكمه) - أى ولد ضريرا - فكان يدور البصرة أعلاها وأسفلها بغير قائد ، وبلغ من اشتهاره بالعلم وصحة الرواية أن قالوا : لم يأتنا من علم العرب شىء أصح مما أتانا به قتادة ، لكنه لم يخلف أثرا . مات بواسط عن ٥٦ عاما .

٢٤- ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤هـ) تفسير القرآن الكريم - سورة لقمان الآية ٣٤ - لترجمة ابن كثير انظر ص ٦٥

٢٥- د . موريس بوكاى Dr. Maurice Bucaille والذى ألف كتابه «الإنجيل ، القرآن والعلم» عام ١٩٧٥ وخرج متصرا للقرآن .

٢٦- بوكاى ، موريس القرآن ، الإنجيل والعالم ١٩٧٥م

٢٧- للتفصيل راجع Ahmed Abdel Aziz Yacoub - مرجع سابق .

٢٨ - لمزيد من التفصيل راجع Ahmed Abdel Aziz Yacoub - مرجع سابق .

٢٩ - لمزيد من التفصيل راجع Ahmed Abdel Aziz Yacoub - مرجع سابق .
